

كته

أبوبكربن عبده بن عبد الله الحمادي

الله الحراث الله

مُعْتَلَمْمُ

الحمد لله الكريم المنان الذي شرع لعباده الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد توحيد الرحمن، وشرع للنداء إليها الأذان، الذي تطرب لسماعه الآذان، وينشرح لمعانيه الجنان، وقد أغنى الله المسلمين به عن شبور اليهود وناقوس عباد الصلبان، وصار الأذان من أعظم شعائر أهل الإيمان يتميز به بين أهل الإيمان من أهل الكفران.

فلله الحمد على كماله وعلى عظيم الإحسان، وله الشكر بما لا يحصيه اللسان، وله الثناء بما يعجز عن استيفائه البيان.

يكون ذلك في النداء قبل طلوع الفجر أم يكون في النداء بعد طلوع الفجر، وسبب الخلاف في ذلك هو اختلاف الأفهام لعنى الأذان الأول، والأولى من الصبح، فمن فهم من ذلك أذان الليل استحب التثويب فيه، ومن فهم من ذلك الأذان بعد طلوع الفجر استحب التثويب فيه، ومن فهم من ذلك الأذان بعد طلوع الفجر استحب التثويب فيه.

ولما كان أذان بلال وأبي محذورة هما الأصل في الأذان كتبت هذه الرسالة - التي صغر حجمها وأسأل الله أن يكبر علمها ويكثر نفعها - في بيان موضع النداء بـ"الصلاة خير من النوم" في أذانيهما، وقد جعلتها في سبعة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: في بيان لفظ حديث أبي محذورة.

روى أحمد (١٥٤٥) حَدَّنَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ، مَوْلاَهُمْ عَنْ أَبِيهِ السَّائِبِ، مَوْلاَهُمْ عَنْ أَبِيهِ السَّائِبِ، مَوْلاَهُمْ عَنْ أَبِي خَدُورَةً، وَعَنْ أُمْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي خَدُورَةً، أَنَّهُمَا شَمِعَاهُ مِنْ أَبِي خَدُورَةً، قَالَ أَبُو خَدُورَةً؛ ((حَرَحْتُ فِي عَشَرَةِ فِيْمَا اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلْيُنَا، فَأَذَّوُا فَقُمْنَا نُؤَدِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِمِمْ، فَقَالَ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: نَعْم، هَذَا الَّذِي وَسَلَّم: "الْتُعُونِي بِهَؤُلاَءِ الْفِيْمَانِ". فَقَالَ: "أَذْنُوا فَأَذْنُوا" فَكُنْتُ أَحَدُهُم، فَقَالَ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعْم، هَذَا الَّذِي سَعْتُ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَقَالَ: "قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ارْجِعْ، فَاشْهَدْ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ارْجِعْ، فَاشْهَدْ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ، قَلْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَتَع عَلَيْهَا)).

ورواه أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٦٣٣) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْذُورَةً، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَخْوَ هَذَا الْخَبَرِ وَفِيهِ: ((الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، النَّوْمِ، الله عليه وسلم نَخْوَ هَذَا الْخَبَرِ وَفِيهِ: ((الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، النَّوْمِ، اللهُ عليه وسلم نَخْوَ هَذَا الْخَبَرِ وَفِيهِ: ((الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ الصَّبْح)).

والسائب وأبولا مجهولان.

وعثمان متابع تابعته أم عبد الملك كما في رواية أبي داود والنسائي وهي مجهولة أيضاً.

ورواه أحمد (١٥٤٥٢)، والنسائي (٦٤٧) من طريق سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: ((كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَحْرِ الأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. اللَّهُ أَكْبَرُ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ)).

والمران المؤذن مجهول جهالترحال.

وحديث أبي محذورة ثابت من هذين الوجهين وله طرق متعددة لا نطيل بذكرها.

الفصل: الثاني: بيان الأوجه الدالة على أنَّ المراد بالأول من الصبح الأذان الثاني.

أقول: المراد بالأذان الأول، أو الأولى من الصبح في حديث أبي محذورة هو ما نسميه الأذان الثاني، وبيان ذلك من عدة أوجه:

والوجه الأولى

أنَّ في الحديث: (وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ)، (فِي الأُولَى مِنَ الصُّبْح)، (فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الأَوَّلِ)

والأول من الصبح هو الأذان الثاني في عرفنا، وذلك أنَّ الأذان الذي في الليل ليس هو من الصبح، وليس هو من الفحر، وإنَّما هو أذان ليل فروى البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) عن عَبْدِ اللهِ بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)) ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

وروى البخاري (٦٢٣) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)).

وروى البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَّكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ – أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ يُنَادِي – بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَحْدَكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ – أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ يُنَادِي – بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ اللهَجْرُ، أَوِ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا)).

وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

فهذه هي الحكمة في الأذان المتقدم بليل، وليس هو بأذان صبح ولا فحر يتبين به دخول الوقت.

ومن الخطإ أن ينظر الشخص إلى قوله عليه الصلاة والسلام: (وَإِذَا أَذَنْتَ بِالأُوَّلِ) ولا ينظر إلى قيد: (مِنَ الصَّبْحِ)، و(الفجر) الذي يبين أنَّ هذا الأذان من الصبح ومن الفجر، ولا يكون الأذان من الصبح، ولم يطلع الصبح بعد، ولا يكون أذاناً للفجر ولم يطلع الفجر بعد، و(من) في الحديث للتبعيض أي إذا أذنت بالأذان الأول الذي يكون في جزء من أجزاء الليل، ولا يكون أجزاء الصبح، وهذا لا يكون إلَّا الثاني في عرفنا، وذلك أنَّ الأذان الأول في عرفنا يكون في جزء من أجزاء الليل، ولا يكون في جزء من أجزاء الصبح.

إلى قيل: فلما سمى الأذان الثاني الأولى من الصبح؟.

على فالجواب: لأنَّه أول أذان للصلوات الخمس.

وقيل سمى أولاً باعتبار الإقامة.

والوجه الثاني

روى البخاري (٦٢٦) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرِ ثَمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ)).

والمراد بقولها: (بِالأُولَى مِنْ صَلاَقِ الْفَجْر) هو الأذان الثاني في عرفنا قطعاً فإن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للركعتين الخفيفتين تكون بعد الأذان الثاني في عرفنا، وقولها: (بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ) ظاهر في هذا، وهكذا قولها: (حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ) ظاهر في هذا المعنى أيضاً.

وهذا الحديث يدل على أنَّ الأولى من الصبح أو من الفحر في العرف القديم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأذان الثاني في عرفنا.

ومن الخطإ أن تحمل الأحاديث النبوية على العرف الحادث ولا ينظر للعرف القديم الذي كان في وقت الخطاب.

والوجه الثالث

ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٨٩٧) عن ابن جريج قال قلت لنافع كم كان ابن عمر يؤذن في السفر قال:

((أذانين إذا طلع الفجر أذن بالأولى فأمَّا سائر الصلوات فإقامة إقامة لكل صلاة كان يقول: إنَّا التأذين لجيش أو ركب سفر عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها فأما ركب هكذا فإنَّا هي الإقامة)).

وفيه أنَّ أَدْن الله عنه أنَّ أذان الفجر الثاني في عرفنا هو الأذان بالأولى من الصبح.

وهذه الرواية تفسر معنى الأذان الأول فيما رواه البيهقي في [الكبرى] (٢٠٦٦)، وابن المنذر في [الأوسط] (١١٣٠) من طريق سُفْيَان عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ((كَانَ فِي الأَذَانِ الأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلاَحِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ).

هذا لفظ البيهقي، ولفظ ابن المنذر عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه كان يقول: ((حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول مرتين، يعني في الصبح)).

والمنادية علت: إسنادية حسن.

والوجه الرابع

ما رواه ابن وهب في [جامعه] (٤٨١) قال عبد الله وأسامة قال نافع: ((وكان ابن عمر إذا رأى الفحر أذن لصلاة الصبح بالنداء الأول، ويقول في أذانه: الصلاة خير من النوم)).

تلت: هذا أثر حسن لغيرة، فعبل الله هو ابن عمر العمري، وأسامة قل يكون الليثي أو ابن زيد بن أسلم فكلاها مرويا عن نافع، ومروى عنهما عبد الله بن وهب وحديثهما يقوي بعض بعضاً.

وهذا الأثر يدل على أمرين:

الأول: أنَّ الصلاة حير من النوم تقال في الأذان الذي يتبين به الفحر، ولا يكون في أذن الليل.

الآخر: أنَّ المراد بالنداء الأول هو ما نسميه بالنداء الثاني.

والوجه الخامس

مَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي مَخْذُورَةَ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَخْذُورَةَ، يَقُولُ: (﴿ أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الأَذَانَ، حَرَّفًا حَرْفًا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَلْهُ إِلَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهُ إِلاَّ اللَّهُ اللهُ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهُ إِلاَّ اللّهُ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهُ إِلاَّ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله الله أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَعَ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)).

والمالة على المالة على

ووجه الشاهد منه قوله: (وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) وفي للظرفية أي في وقت دحول الفجر. وهذا الحديث ذكره من باب الاستئناس وإلَّا فقد سبق ما فيه من الضعف.

والوجه السادس

ما رواه ابن خزيمة في [صحيحه] (٣٨٦)، والدارقطني (٩٤٥،٩٤٤)، والبيهقي في [الكبري] (١٨٣٥)، و[المعرفة]

(٦٦١)، والضياء في [المختارة] (٢٥٨٩) عَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ مُحُمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ((مِنَ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَحْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَالَ: الصَّلاَةُ حَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)).

وقوله: (مِنَ السَّنَةِ) مما أثر صحيح. وقوله: (مِنَ السَّنَةِ) مما أعله حفاظ الحديث.

والعلل المقطني رحمه الله في [العلل] (١١/ ٢١٠) - عند كلامه على هذا الأثر-: [العلل] (١٢/ ٢١٠)

((رواه هشيم، واختلف عنه: فرواه وهب بن بقية، عن هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين، عن أنس كان التثويب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وخالفه سعيد بن منصور، وسريج بن يونس، والحسن بن عرفة، رووه عن هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس كان التثويب ..، ولم يقل: على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك رواه يزيد بن زريع ، وحسين بن حسن، عن ابن عون.

ورواه أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، عن أنس، قال: من السنة

والموقوف هو المحفوظ)).

ووجه الشاهد منه أنَّ فيه أنَّ المؤذن يقول: (الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) في أذان الفجر، وأذان الفجر إنَّما يكون عند طلوع الفجر.

والوجه السابع

ما رواه البغوي في [معجم الصحابة] (١١٤٣) حدثنا داود بن رشيد نا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة: ((أنَّه كان لا يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلَّا في الفجر وكان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم. قال: وكان آخر أذانه: الله أكبر لا إله إلَّا الله)).

ورواه الدينوري في [الجالسة وجواهر العلم] (٩٤٧) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ تَمِيمٍ الْخُرَاسَانِيُّ، نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْخُجَاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ: (﴿ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي الْفَحْرِ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي الْفَحْرِ، وَكَانَ لَا يُؤذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ)). حَتَّى يَطْلُعَ الْفَحْرُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وَكَانَ يَخْتِمُ أَذَانَهُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ)). وَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ.

ورواه ابن عدي في [الكامل] (٢/ ٥٢٧) من طريق حجاج عن عطاء، عَن أبي محذورة: ((أنَّه أذن للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر وكان لا يثوب إلَّا في الغداة وكان يقول في أذانه الصلاة خير من النوم وكان يختم أذانه لا اله إلَّا الله)).

وفير حجاج وهو ابن أرطأة ضعيف الحديث.

والشاهد قوله: (وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فهو صريح في أَذَانِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فهو صريح في أَذَانِهِ: التَّوْيِبِ فِي الأذان الثاني.

وهذا إنَّما أورده من باب الاستئناس وإلَّا فإنَّ إسناده لا يثبت.

والوجه الثامن

ما رواه الدارقطني (٩١٠)، والطبراني في [الكبير] (٩٥٩)، وأبو نعيم في [الحلية] (٨/ ٣١٠)، وابن أبي حيثمة في [تاريخه] (٩١٠)، من طرق عن أبي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةً قَالَ: ((كُنْتُ غُلامًا صَيِّتًا فَأَذَّنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنِ الْفَحْرَ فَلَمَّا بَلَغْتُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنِ الْفَحْرَ فَلَمَّا بَلَغْتُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "الْحَقْ فِيهَا الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ")).

الحميد بن صالح بن عجلان، وسليمان بن داود الشاذكوني، وسعيد بن داود عند أبي نعيم

والشاهد منه قوله: (فَأَذَّنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ الْفَجْرَ) فإنَّ أذان الفجر هو الثاني، وكون الأذان حصل يوم حنين فهو يدل على أنَّه كان بعد طلوع الفجر، وذلك أنَّ اليوم يبدأ من طلوع الفجر.

والوجه التاسعي

ما رواه الدارقطني (٩٤٦)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٢٠٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ وَوَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَوَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَوَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ الْفَعْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ: ((إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ فِي الْفَجْرِ فَقُلْ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)).

والمناحة حسن وقل تابع ابن عجلان عبد الله بن عمر العمري عند الدام قطني.

والوجه التاسع

ما رواه البيهقي في [الكبرى] (٢٠٦٥،١٩٣٨)، وابن أبي عاصم في [الآحاد] (٧٥٩)، وابن أبي شيبة في [مسنده]

(٥٥٣)، وابن قانع في [المعجم] (١١٢٥)، وأبو نعيم في [المعرفة] (٥٧٩٥) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَارِثِ التَّيْمِيَّ حَدَّنَهُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ: ((كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي مِرْطِهَا فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَنَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا سَمِعْتُ قُلْتُ لَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ، فَلَمَّا قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ)).

والمناحة منقطع بين محمل بن إبراهيم ونعيم النحامر.

المعرفة المعرفة المعرفة المعرفة - بعد روايته للحديث -: ((رواه الأوزاعي، وغيره، عن يحيى بن سعيد مثله، ورواه بكر بن مضر، عن ابن عمر، عن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، عن نعيم بن النحام، ورواه ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن نعيم بن النحام، ورواه ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن نعيم بن النحام، ورواه ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن نعيم بن النحام، ورواه ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن نعيم بن النحام، ورواه ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن نعيم بن النحام، ورواه ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن نعيم بن النحام، ورواه ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن نعيم بن النحام، ورواه ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن نافع، عن ن

قلت: حديث ابن عمر عن نعيم رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٩٢٧)، ومن طريقه الحاكم في [المستدرك] وابن أبي عاصم في [الآحاد] (٧٦٢) عن ابن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر عن نعيم بن النحام قال: ((أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة فيها برد وأنا تحت لحافي فتمنيت أن يلقي الله على لسانه ولا حرج قال: ولا حرج)).

وليس فيه ذكر "الصلاة خير من النوم".

ورواه أحمد (١٨٠٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَخْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي فَلْتُ: لَيْتَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَامِ، قَالَ: ((نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مِرْطِ امْرَأَيِي، فَقُلْتُ: لَيْتَ الْمُنَادِيَ قَالَ: مَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ).

قلت: إسماعيل بن عياش ضعيف الحديث في غير أهل بلده، وتحيى بن سعيد إنَّما يروي الحديث عن عمد بن إبراهيم النيمي كما روى ذلك عنه الأوزاعي، وسليمان بن بلال.

ووجه الشاهد أنَّ منادي النبي صلى الله عليه وسلم نادى بالصلاة خير من النوم في غداة باردة والغداة تكون من طلوع الفجر، وهكذا قوله: (وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ) يدل على أنَّ قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم" كان في النداء الذي يطلب فيه من الناس الخروج إلى المسجد، وهذا إثَّما الأذان بعد طلوع الفجر. وهذا الحديث ذكره ها هنا أيضاً من باب الاستئناس وإلَّا فإن سنده منقطع.

الفصل الثالث: بيان متى كان التثويب في أذان بلال.

روى ابن المنذر في [الأوسط] (١١٢٨) حدثنا أبو أحمد، قال: أنا يعلى، قال: ثنا سفيان، عن عمران، عن سويد، عن بلال: ((أنَّه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم)).

والمنادة المنادة ضعيف فيعلى بن عيل ضعيف الحليث في سفيان الثوري، وأبو محمل هو محمل بن عبل الوهاب، وعمران هو ابن مسلم الجعفي، وسويد هو ابن غفلة.

وليس في هذه الرواية متى كان يقول ذلك بلال رضي الله عنه.

وجاء ما يدل على أنَّه كان يقولها في الأذان بعد طلوع الفجر فمن ذلك:

ما رواه الخلعي في [فوائده] (٥٩٥) أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد البزاز، قراءة عليه وأنا أسمع سنة تسع أسمع قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى الرقي المعروف بالصموت، قراءة عليه وأنا أسمع سنة تسع وثلاثين وثلاث مائة قال: حدثنا أبي، وعبد الله بن جعفر قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سويد بن غفلة قال: سمعت بلالاً يؤذن وكان لا يثوب إلاً في الفجر، ويقول فيها: الصلاة خير من النوم، زاد أبي: إذا فرغ من حي على الفلاح، قال: ولا يؤذن لصلاة الفجر حتى ينشق الفجر).

قلت: هذا إسناد حسن ومحمد بن أيوب الصموت لم أقف فيه على جرح وتعديل لكنه من الحفاظ المشهورين بالطلب وروى عنه جماعة من حفاظ الحديث فمثل حديثه لا ينزل عن الحسن، والله أعلم، وليس هو محمد بن أيوب الرقي الذي ضعفه أبو حاتم فذاك متقدم الطبقة، وهذا متأخر.

وهذه الرواية صريحة في أنَّ بلالاً نادى بالصلاة حير من النوم في الأذان الثاني وهو الأذان عند طلوع الفجر.

ومن ذلك ما رواه ابن شبه في [تاريخ المدينة] (١٦٤٩)، والبيهقي في [الكبري] (١٨٣٤) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قَالَ حَدَّنَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرَ قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَرُؤُيّاهُ إِلَى الْحَكَم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قَالَ حَدَّنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرَ قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَرُؤُيّاهُ إِلَى أَنْ قَالَ: ((ثُمُّ زَادَ بِلاَلٌ فِي التَّأْذِينِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَذَلِكَ أَنَّ بِلاَلاً أَتَى بَعْدَ مَا أَذَّنَ التَّأْذِينِ: الصَّلاَةُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- نَائِمٌ. فَأَذَّنَ بِلاَلٌ بِلاَلًا عَلَى صَوْتِهِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأُقِرَتْ فِي التَّأْذِين لِصَلاَةِ الْفَحْرِ)).

والمراسيل فإن أمراسيل من أصح المراسيل فإن أمراسيل ابن المسيب هي أجود المراسيل.

وأصله عند ابن ماجة (٧١٦) من طريق معمر عن الزهري عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلاَلٍ: (﴿ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهِ وَاصله عند ابن ماجة (٧١٦) من طريق معمر عن الزهري عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلاَلٍ: (﴿ أَنَّهُ أَتَى النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ فِي اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْذِنُهُ بِصَلاَةِ الْفَحْرِ، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ ، فَقَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقِرَتْ فِي النَّوْمِ، فَأَقِرَتْ فِي اللهِ عَلَى ذَلِكَ ﴾.

على السناد منقطع بين سعيل وبلال.

ومحل الشاهد من الحديث أنَّ بلالاً بعد أن أذن التأذينة الأولى لصلاة الصبح جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذنه لإقامة الصلاة، فدل ذلك على أنَّ الأذان الأول الذي أذنه بلال هو الأذان الثاني في عرفنا فإنَّه هو الذي تعقبه الإقامة، ولأنَّ المؤذن لطلوع الفجر هو الذي يقيم الصلاة دون غيره.

وقوله: (فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ) يدل على أنَّ المراد به الأذان لطلوع الفجر، فإنَّه هو تأذين الفجر، وما قبل ذلك فهو تأذين ليل.

لكن رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٨٢٠) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنَّ بلالا يؤذن بليل فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذن بن أم مكتوم)). قال وكان أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت فلما كان ذات ليلة أذن بلال ثم جاء يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له إنَّه فنادى بلال: الصلاة خير من النوم فأقرت في الصبح.

وهذه الرواية تدل أنَّ بلالاً نادى بالصلاة خير من النوم في الأذان الأول لقوله: (فلما كان ذات ليلة أذن بلال) لكن الصحيح رواية شعيب بن أبي حمزة فإنَّه من أوثق الناس في الزهري فروايته مقدمة على رواية معمر.

وروى الطحاوي في [شرح مشكل الآثار] (٦٠٨٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنُ: ((أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُؤِذِّنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ قُبَاءَ، حَتَّى انْتَقَلَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخُطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حِلاَفَتِهِ، فَأَذَّنَ يُو عَهْدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَعَمَ حَفْصٌ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ أَهْلِهِ أَنَّ بِلَالًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَعَمَ حَفْصٌ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ أَهْلِهِ أَنَّ بِلَالًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الْفَحْرِ بَعْدَمَا أَذَّنَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةٍ الْفَحْرِ بَعْدَمَا أَذَّنَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَدِّنُهُ لِصَلَاةٍ الْفَحْرِ بَعْدَمَا أَذَّنَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَدِّنُهُ لِصَلَاةٍ الْفَحْرِ بَعْدَمَا أَذَّنَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاؤِمْ، الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الْصَلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الْصَلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الْصَلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الْصَلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الْصَلَاقُ عَنْهُ فِي تَأْذِينِ الْفَحْرِ، ثُمُّ لَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ)).

والله عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف الحديث، وحفص بن عمر لم يوثقه معنبر، وأهلم لايعرف من

همر

وهذه الرواية فيها: (أَنَّ بِلَالًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَمَا أَذَّنَ) وهذا يدل على أنَّ أذانه كان بعد طلوع الفجر فإنَّه الأذان الذي تعقبه الإقامة.

وروى أحمد (٢٤٤٠٩)، والترمذي (١٩٨) من طريق أَبِي إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلاَلٍ، قَالَ: (﴿ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ أُثَوِّبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ إِلاَّ فِي صَلاَةِ الْفَحْرِ)).

قلت: فيه أبو إسرائيل وهو إسماعيل بن خليفته ضعيف الحديث، والحكم هو ابن عنيبت، وهو منقطع أيضاً بين ابن أبي ليلى وعمر.

وروى أحمد (٢٤٤١٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلاَلٍ، قَالَ: ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ أُتُوِّبَ إِلاَّ فِي الْفَحْرِ)).

قلت: فيم عَلِيُّ بْنُ عَاصِم وهو النيمي ضعيف، وعطاء مختلط، وهو منقطع أيضاً بين ابن أبي ليلى وعمر. والشاهد قوله: (إِلاَّ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ) والمعنى إلَّا في أذان صلاة الفجر، وأذان صلاة الفجر هو الكائن عند طلوع الفجر. وهكذا قوله: (إِلاَّ فِي الْفَجْرِ) يدل على الأذان عند طلوع الفجر.

إلى قيل: قد دلت الأدلة أنَّ بلالاً يؤذن بليل.

فمن ذلك:

ما رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) عن عَبْدِ اللهِ بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)) ثُمُّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

وروى البخاري (٦٢٣) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (﴿ إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)).

وروى البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَّكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ – أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ يُنَادِي – بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَوِ الصَّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا)). وقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى ثُمُّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

غير فالجواب: أن يقال: لا يلزم من ذلك استمرار بلال على الأذان بليل، فإنَّ الأدلة قد دلت على أذان بلال في بعض الأوقات بعد طلوع الفحر فمن ذلك ما سبق.

ومن ذلك:

ما رواه البحاري (٢٥٦٩)، ومسلم (٢٦٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((بِتُّ عِنْدَ حَالَتِي مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿ إِنَّ فِي خُلُقِ اللَّيْلِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآبِرِ فَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاحْتِلافِ اللَّيْلِ وَالتَهَارِ لآياتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ ﴾ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرةً رَكْعَةً ثُمَّ أَذَنَ بِلاَلٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمُّ حَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ)).

عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا". فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ قَالَ أَبُو قَتَادَةً: فَبَيْنَمَا رَسُولُ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا". فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ قَالَ أَبُو قَتَادَةً: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَالَ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ قَالَ فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ فَذَعَمْتُهُ رَاحِلَتِهِ قَالَ فَذَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرٍ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ ثُمُّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرٍ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ ثُمُّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ ثُمُّ سَارَ حَتَى الْسَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِي أَشَدُّ مِنْ الْمَيْلَتَيْنِ مِنْ الْمَيْلَتَيْنِ مِنْ الْمَيْلَتَيْنِ قَتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ ثُمُّ سَارَ حَتَى السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِي أَشَدُّ مِنْ الْمَيْلَتَيْنِ

الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "مَنْ هَذَا" قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةً. قَالَ: "مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي" قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: "حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ" ثُمَّ قَالَ: "هَلْ تَوَانَا نَحْفَى عَلَى النَّاسِ" ثُمَّ قَالَ: "هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ" قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبِ قَالَ فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: "احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا" فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ قَالَ فَقُمْنَا فَزِعِينَ ثُمَّ قَالَ: "ا**زْكَبُوا**" فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مَنْ مَاءٍ قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ قَالَ وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: "احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ" ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ قَالَ فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضِ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا ثُمَّ قَالَ: "أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ" ثُمَّ قَالَ: "أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا" ثُمَّ قَالَ: "مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا" قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أُصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ وَعُمَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ وَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ وَهُمْ يَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا عَطِشْنَا فَقَالَ: "لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ" ثُمَّ قَالَ أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي قَالَ وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةً يَسْقِيهِمْ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً في الْمِيضَأَةِ تَكَابُوا عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحْسِنُوا الْمَلاَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى" قَالَ فَفَعَلُوا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: "اشْرَبْ" فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا" قَالَ فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً)).

ومن ذلك ما رواه أبو داود (٥١٩) حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار قالت: ((كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَحْرِ فَيَلْقِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَحْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَلْقِ إِينَكَ قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ)).

قلت: إسنا الاحسن، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث كما في [السيرة لابن هشام] (٣/ ٤٢).

ومن ذلك ما رواه أحمد (١٢٢٤٤)، والنسائي (٦٣٨) من طريق يَزِيد بْنِ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلُ: عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمُّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَخَرَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمُّ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ فَصَلَّى، ثُمُّ دَعَا الرَّجُلَ، فَقَالَ: ((مَا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا وَقْتُ)).

الله على على على على على على على على على الله عل

مَعْنَا هَذَيْنِ" يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرِ فَأَقَامَ الظُّهْرِ فَأَقَامَ الظُّهْرِ فَأَقَامَ الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفْقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفْقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْهُجْرِ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفْقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَضْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً أَخَرَهَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرُدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرُدَ كِمَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ كِمَا وَصَلَّى الْعُصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً أَخَرَهَا فَقُوقَ الَّذِي كَانَ وَصَلَّى الْمُعْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفْقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ كِمَا أَنْ يَغِيبَ الشَّفْقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ كِمَا أَنْ يَغِيبَ الشَّفْقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ كِمَا أَنْ يَعْمَ اللَّهُ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ")).

وفي لفظ لمسلم: ((فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ)).

الفصل الرابع: في ذكر من أطلق القول في أنَّ الصلاة خير من النوم تقال في أذان الفجر ولم يعين.

أقول: هناك من أهل العلم من استحب أن ينادي المؤذن لصلاة الصبح بالصلاة خير من النوم ولم يصرح بتعيين الأذان هل هو الأول أو الثاني.

قال العلامت ابن المناس رحمه الله في [الأوسط] (٢/٢) — بعد أن عقد مسألة قال فيها: ذكر التثويب في أذان الفجر -:

((وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقد كان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق. قال: وهو من الظاهر المعمول به في مسجد الله، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحكى عنه البويطي أنّه كان يقول به، وقال في كتاب الصلاة: ولا أحب التثويب في الصبح، ولا في غير هذا لأنّ أبا محذورة لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التثويب بعده.

قال أبو بكر: وما هذا إلّا سهواً منه ونسياناً حيث كتب هذه المسألة، لأنّه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ، وعن أبي محذورة، وروي ذلك عن على.

قال أبو بكر: وخالف النعمان كل ما ذكرناه، فحكى يعقوب عنه في "الجامع الصغير" أنَّه قال: التثويب الذي يثوب الناس في صبح الفجر بين الأذان والإقامة: حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، وكان كره التثويب في العشاء وفي سائر الصلوات.

قال أبو بكر: فخالف ما قد ثبتت به الأخبار، عن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال، وأبي محذورة، ثم جاء عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وما عليه أهل الحرمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، يتوارثونه قرناً عن قرن يعملون به في كل زمان ظاهراً في أذان الفجر في كل يوم، ثم لم يرض خلافه ما ذكرناه حتى استحسن بدعة محدثة لم ترو عن أحد من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمل به على عهد أحد من أصحابه. وفي كتاب ابن الحسن: كان التثويب الأول بعد الأذان: الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن.

قال أبو بكر: وقد ثبتت الأخبار عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن ذكرنا من أصحابه أنَّ التثويب كان في نفس الأذان قبل الفراغ منه فكان ما قال: أن التثويب الأول كان بعد الأذان محالاً لا معنى له، ثم مع ذلك هو خلاف ما عليه أهل الحجاز، والشام، ومصر، وخلاف قول سفيان الثوري، ثم استحسن أقر أنَّه محدث، وكل محدث بدعة.

قال أبو بكر: وبالأخبار التي رويناها عن بلال، وأبي محذورة نقول: ولا أرى التثويب إلَّا في أذان الفحر خاصة، يقول بعد قوله حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين)).

وقال العلامة ابن هبيرة رحمه الله في [اختلاف الأئمة العلماء] (١/ ٩٣):

((واتفقوا إلى أن التثويب، إنَّما هو في الأذان لصلاة الفجر خاصة.

ثم اختلفوا فيه، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: التثويب سنة. وعن الشافعي قولان كمذهب الجماعة، والجديد لا يثوب. ثم اختلفوا في التثويب نفسه، وأين يقع. فقال مالك والشافعي في القديم وأحمد: هو أن يقول: الصلاة خير من النوم.

مرتين بعد قوله في الأذان: حي على الفلاح.

واختلف أصحاب أبي حنيفة: فحكى الطحاوي فيه اختلاف العلماء.

وعن أبي حنيفة وأبو يوسف جميعاً كمذهب الجماعة، ووافقه ابن شجاع فروي مثله، وقال بقية أصحابه: المعروف غير هذا وهو أن يقول: الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة، أو يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة)).

🐙 مقال الحافظ ابن عبد البري [التمهيد] (۱۸/ ۳۱۱–۳۱۲):

((ولا خلاف علمته أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن الصلاة خير من النوم ولهذا قال أكثر الفقهاء لا تثويب إلَّا في الفحر.

وقال الحسن بن حى: يثوب في الفجر والعشاء.

وقال حماد عن إبراهيم التثويب في صلاة العشاء والصبح لا في غيرهما.

وقال ابن الأنباري: إنَّما سمي التثويب تثويباً وهو قوله الصلاة خير من النوم الصلاة خير من نوم لأنَّه دعاء ثان إلى الصلاة وذلك أنَّه لما قال حي على الصلاة حي على الفلاح وكان هذا دعاء إلى الصلاة ثم عاد فقال الصلاة خير من النوم فدعا إليها مرة أخرى عاد إلى ذلك.

والتثويب عند العرب: العودة وذكر نحو ما تقدم، وقد يحتمل أن تكون الإقامة سميت تثويباً لتثنيتها في مذهب من رأى تثنيتها أو تثنية قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة عند من قال ذلك من العلماء وهم الأكثر)).

وقال رحمه الله (۲۶/ ۲۹):

((واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح وهو قول المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم فقال مالك والثوري والليث يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد قوله حي على الفلاح مرتين الصلاة خير من النوم مرتين وهو قول الشافعي بالعراق وقال بمصر لا يقول ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقول الصلاة خير من النوم في نفس الأذان ويقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء الله. وقد روي عنهم أن ذلك جائز في نفس الأذان وعليه الناس في صلاة الفحر)).

وقال رحمه الله (۲۲/ ۳۰):

((روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي محذورة أنه أمره أن يقول في الأذان للصبح الصلاة خير من النوم. وروى عنه أيضا ذلك من حديث عبد الله بن زيد وروي عن أنس أنه قال من السنة أن يقول في الفجر الصلاة خير من النوم.

وروي عن ابن عمر أنَّه كان يقوله وهو قول الحسن وابن سيرين وابن المسيب والزهري وعامة أهل المدينة والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور)).

وقال رحمه الله في [الكافي في فقه أهل المدينة] (١/ ١٩٧):

((ويزيد في أذان الصبح خاصة بعد قوله حي على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم مرتين)).

وعلى هذا الإطلاق سائر علماء المالكية، ولو نقلنا أقوالهم في ذلك لطال بنا المقال.

وامًّا علماء الشافعية:

وص: ١٢): المعلمة المزني رحمه الله في [مختصره] (ص: ١٢):

((قد قال في القديم يزيد في أذان الصبح التثويب وهو الصلاة خير من النوم مرتين ورواه عن بلال مؤذن النبي وعن علي رضي الله عنه وكرهه في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي)).

وقال العلامة الما وسردي رحمه الله في [الحاوي الكبير] (٢/ ١٢١–١٢٢):

((مسألة : قال المزني: قال الشافعي في "القديم": يزيد في أذان الصبح التثويب، وهو "الصلاة خير من النوم" مرتين، ورواه عن بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي، رضي الله عنه، وكرهه في الجديد لأنَّ أبا محذورة لم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المزني: وقياس قوليه أنَّ الزيادة أولى به في الأخبار كما أخذ في التشهد بالزيادة، وفي دخول النبي صلى الله عليه وسلم البيت بزيادة أنَّه صلى فيه وترك من قال لم يفعل.

قال الماوردي: أما التثويب معناه فهو قول المؤذن، بعد قوله: "حي على الفلاح"، "الصلاة حير من النوم".

سمي تثويباً من قولهم ثاب فلان إلى كذا أي: رجع إليه لأنَّ المؤذن قد رجع إلى دعاء الناس بعد قوله حي على الفلاح قال

الله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة: ١٢٥]، أي: رجعاً لهم.

فذهب الشافعي في القديم، إلى أنَّ التثويب سنة في صلاة الصبح، وقال في الجديد: ليس بسنة، لأنَّ أبا محذورة لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روي عن ابن عمر أنَّه دخل مسجداً فسمع تثويب المؤذن، فقال لمن معه: أخرجنا من هذه البدعة، واعتباراً بحذه الصلوات، ومذهبه في القديم أصح)) ألخ.

وقال العلامة الشير ازي رحمه الله في [التبيه] (ص: ١٤): ((فإن كان في أذان الصبح قال بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم مرتين)).

وقال رحمه الله في [المهذب] (١/ ٥٦): ((فإن كان في أذان الصبح زاد فيه التثويب وهو أن يقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين، وكره ذلك في الجديد)).

وأمَّا علماء الحنابلة:

فقال العلامت ابن قلم الله في [المغني] (٢/ ٢١٠): ((مسألة: قال: "ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. مرتين".

وجملته أنَّه يسن أن يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. مرتين، بعد قوله: حي على الفلاح. ويسمى التثويب.

وبذلك قال ابن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين، والزهري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي في الصحيح عنه.

وقال أبو حنيفة: التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر، أن يقول: حي على الصلاة، مرتين. حي على الفلاح. مرتين)).

وقال العلامة المرداوي رحمه الله في [الإنصاف] (١/ ٢٩٣):

((قوله: "ويقول: في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين".

لا نزاع في استحباب قول ذلك ولا يجب على الصحيح من المذهب: وعليه جماهير الأصحاب وعنه يجب ذلك جزم به في الروضة واختاره ابن عبدوس في تذكرته وهو من المفردات)).

على العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (١/ ٤٣٠):

((ويستحب قول: الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة آذان الفجر (و ه م) وقديم قولي الشافعي ، والفتوى عليه ، وقيل يجب (خ) وجزم به في "الروضة")).

على العلامة أبو البركات عبل السلام ابن تيمية رحمه الله في [الحور] (١/ ٣٦): ((ويقول في أذان الفحر بعد الحيعلة "الصلاة خير من النوم" مرتين)).

وأمَّا علماء الظاهرية:

والمحلمة البن حزم رحمه الله في [المحلى] (٢/ ١٨٦):

((وإن زاد في صلاة الصبح بعد: حي على الفلاح -: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم: فحسن)).

قلت: وهؤلاء لم يعينوا الأذان الذي ينادى فيه بالصلاة حير من النوم، والذي يظهر أنَّهم أرادوا الأذان بعد طلوع الفجر فإنَّه هو أذان الفجر من حيث الأصل.

وكلام العلماء في ذلك كثير يطول المقام بذكره وفيما ذكرناه كفاية.

الفصل الخامس: من عين التثويب في الأذان الأول.

والمراكمير الصنعاني رحمه الله في [سبل السلام] (١/ ١٢٠):

((قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية ابن خزيمة. قال: فشرعية التثويب إنَّما هي في الأذان الأول للفجر لأنَّه لإيقاظ النائم، وأمَّا الأذان الثاني فإنَّه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة)).

وقال العلامة الألباني رحمه الله في [تمام المنة] (ص: ١٤٦ – ١٤٨):

((قلت: إنَّمَا يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة حير من النوم مرتين"

رواه البيهقي ١ / ٢٣٤ وكذا الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨٢ وإسناده حسن كما قال الحافظ. وحديث أبي مخذورة مطلق وهو يشمل الأذانين لكن الأذان الثاني غير مراد لأنَّه جاء مقيداً في رواية أخرى بلفظ: "وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم". أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم وهو مخرج في "صحيح أبي داود" ١٥٠ - ١٥١ فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر ولهذا قال الصنعاني في "سبل السلام" ١ / ١٦٧ - ١ مقب لفظ النسائي: "وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات. قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال: فشرعية التثويب إثمًا هي في الأذان الأول للفجر لأنَّه لإيقاظ النائم، وأمَّا الأذان الثاني فإنَّه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة. اه من "تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي". ومثل ذلك في "سنن البيهقي الكبرى" عن أبي محذورة: أنَّه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره صلى الله عليه وسلم.

قلت: وعلى هذا ليس "الصلاة خير من النوم" من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن "الأذان الأول".

قلت: وإنَّما أطلت الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولاً، ولقلة من صرح بها من المؤلفين ثانياً فإنَّ جمهورهم - ومن ورائهم السيد سابق - يقتصرون على إجمال القول فيها ولا يبينون أنَّه في الأذان الأول من الفجر كما جاء ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة خلافاً للبيان المتقدم من ابن رسلان والصنعاني جزاهما الله خيراً.

مما سبق يتبين أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة وتزداد المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية ويصرون على التثويب في الثاني فما أحراهم بقوله تعالى: ﴿ أَسُنتَبِدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ ﴿ لَوْ كَانُوا مَعْلَمُونَ ﴾)).

وإلى هذا ذهب العلامة مقبل الوادعي رحمه الله وجماعة من المعاصرين.

الفصل السادس: من عين التثويب بالأذان الثاني.

قال شيخ الإسلام ابن تيميت رحمه الله في [شرح العمدة] (٤/ ١٠٩) -عند كلامه على التثويب في أذان الفجر -: ((ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك وهذا لأنَّ الصبح مظنة نوم الناس في وقتها فاستحب زيادة ذلك فيها بخلاف سائر

رُرُونُ الصلوات وسواء أذن مغلساً أو مسفراً لأنَّه مظنة في الجملة)).

قلت: قوله: (وسواء أذن مغلساً أو مسفراً) يدل على أنَّ التثويب يقال في الأذان الثاني، وذلك أنَّ التغليس والإسفار يكونان بعد طلوع الفحر.

وقال العلامة الحجاوي الحنبلي رحمه الله في [الإقناع] (١/ ٧٧):

((ويسن أن يقول في آذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلة سواء أذن مغلساً أو مسفراً وهو التثويب)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [جامع العلوم] (٢/ ١٤٣) - عند كلامه على الأمور الداخلة في الذين

تتحافى جنوبهم عن المضاجع -: ((وَرُبَّمًا دَحَلَ فِيهِ مَنْ تَرَكَ النَّوْمَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَحْرِ، وَقَامَ إِلَى أَدَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، لَا سِيَّمَا مَعَ غَلَبَةِ النَّوْمِ عَلَيْهِ، وَلِمَذَا يُشْرَعُ لِلْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِ الْفَحْرِ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)).

لكنه قال رحمه الله في [فتح الباري] (٥/ ٣٣٨–٣٣٩):

((وقال الإمام أحمد: أهل الحجاز يقولون: هو السنة - يعني: الأذان بليل.

وكذا قال إسحاق: هو سنة.

وكذا قال أحمد في رواية حنبل.

قال القاضي في "جامعه الكبير" والآمدي: وظاهر هذا، أنَّه أفضل من الأذان بعد الفحر، وهو قول الجوزجاني وغيره من فقهاء أهل الحديث؛ لأنَّه أبلغ في إيقاظ النوام للتاهب لهذه الصلاة، فيكون التقديم سنة، كما: أن كان التثويب في هذا الأذان سنة - أيضاً -؛ لهذا المعنى)).

وله: (كما: أن كان التثويب في هذا الأذان سنة) فيه احتمالان:

الأول: أنَّ التثويب في الأذان بليل هو السنة.

والآخر: أنَّ صلاة الفجر امتازت بسنتين: السنة الأولى: الأذان بليل، والسنة الأخرى التثويب فيكون قوله: (في هذا الأذان) أي أذان الفجر. فلا يكون في قوله ما يدل على أنَّ التثويب يكون في أذان الليل.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع] (٢/ ٦١-٦٤):

((وقوله: "الصَّلاة خيرٌ من النَّوم" مبتدأ وحبر، ولم يذكر العلماء أنَّه يجوز فيه الوجهان الرَّفع والنَّصب، وكما قالوا في: "الصَّلاةُ جامعة" في صلاة الكُسوف.

وقوله: "مَرَّتين"، أي: يُرَدِّدُها مَرَّتين، ولم يذكر العلماء هل يلتفت يميناً وشمالاً، أو يبقى مستقبل القبلة؟ والأصل إذا لم يُذكر الالتفات أن يبقى على التوجّه إلى القبلة. وهذا القول يُسمَّى التثويب، من ثاب يثوب إذا رجع؛ لأن المؤذِّنَ ثاب إلى الدَّعوة إلى الصلاة بذكر فضلها.

وقوله: "في أذان الصُّبْح" "أذان" مضاف و"الصُّبْح" مضاف إليه من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي: الأذان الذي سببه طلوع الصُّبح، وأذان الصُّبْح: هو الأذان سببه طلوع الصُّبح، وأذان الصُّبْح: هو الأذان الذي يكون بعد طلوع الفجر، واختُصَّ بالتثويب لأن كثيراً من النَّاس يكون في ذلك الوقت نائماً، أو متلهِّفاً للنَّوم.

وقد توهَّمَ بعض النَّاس في هذا العصر أن المرَاد بالأذان الذي يُقال فيه هاتان الكلمتان هو الأذان الذي قبل الفحر، وشُبهتُهم في ذلك: أنه قد وَرَدَ في بعض ألفاظ الحديث: "إذا أذَّنت الأوَّلَ لصلاة الصُّبْحِ فقل: الصلاة خيرٌ من النَّوم"، فزعموا: أنَّ التثويب إنما يكون في الأذان الذي يكون في آخر الليل؛ لأنهم يُسمُّونه "الأوَّل"، وقالوا: إنَّ التثويب في الأذان الذي يكون بعد الفحر بدعة.

فنقول: إنَّ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: "إذا أذَّنت الأَوَّلَ لصلاة الصُّبح"، فقال: "لصلاة الصُّبح"، ومعلوم أنَّ الأذان الذي في آخر الليل ليس لصلاة الصُّبْح، وإثَّما هو كما قال النبيُّ عليه الصلاة والسَّلام: "ليوقظ النَّائمَ ويرجع القائم". أما صلاة الصُّبح فلا يُؤذَّن لها؛ إلَّا بعد طلوع الصُّبح، فإن أذَّن لها قبل طُلوع الصُّبْح فليس أذاناً لها؛ بدليل قوله صلّى الله عليه وسلّم: "إذا حضرت الصَّلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُّكُم...". ومعلومٌ أنَّ الصَّلاة لا تحضُر إلَّا بعد دخول الوقت، فيبقى الإشكال في قوله: "إذا أذَّنت الأوَّل" فنقول: لا إشكال، لأنَّ الأذان هو الإعلام في اللُّغة، والإقامةُ إعلامٌ كذلك، فيكون الأذان لصلاة الصُّبح بعد دخول وقتها أذاناً أوَّل.

وقد جاء ذلك صريحاً فيما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في صلاة النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في الليل قالت: "كان ينام أوّل الليل ويُحيي آخره، ثم إن كان له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأوّل (قالت) وَثَبَ (ولا والله: ما قالت: قام) فأفاض عليه الماءَ (ولا والله: ما قالت اغتسل) وإن لم يكن جُنباً توضّاً وُضُوءَ الرَّحل للصَّلاة، ثم صلّى الرَّكعتين". والمراد بقولها: "عند النداء الأوّل" أذان الفجر بلا شَكِّ، وسُمِّي أولاً بالنسبة للإقامة، كما قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: "بين كُلِّ أذانين صلاة"، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة. وفي "صحيح البخاري" قال: "زاد عثمان الأذان الثالث في صلاة الجمعة"، ومعلوم أنَّ الجمعة فيها أذانان وإقامة؛ وسَمَّاه أذاناً ثالثاً، وبمذا يزول الإشكال، فيكون التثويب في أذان صلاة الصُّبْح.

وقالوا أيضاً: إنَّه قال: "الصَّلاة خيرٌ من النَّوم"، فدلَّ هذا على أنَّ المراد في الأذان الأوَّل هو ما قبل الصُّبحِ لقوله: "الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم"، أي: صلاة التهجُّد وليس صلاة الفريضة، إذ لا مفاضلة بين صلاة الفريضة وبين النوم، والخيرية إنما تُقال في باب الترغيب. فقالوا: هذا أيضاً يرجِّحُ أنَّ المراد بالأذان الأذان في آحر الليل.

فنقول لهم: هذا أيضاً يُضاف إلى الخطأ الأوَّل؛ لأن الخيريَّة قد تُقال في أوجب الواجبات كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ اللَّهِ عَلَى مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ

ذِلَكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [الصف: ١١، ١١]، فذكر اللَّهُ الإيمانَ والجهادَ بأنه خير؛ أي: خيرٌ لكم مما يُلهيكم من تجارتكم، والخيريَّة هنا بين واجب وغيره.

وقال تعالى في صلاة الجمعة: ﴿ مَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذِلَكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [الجمعة: ٩]، أي: خير لكم من البيع، ومعلومٌ أنَّ الحضور إلى صلاة الجُمعة واجب ومع ذلك قال: ﴿ ذِلَكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ففاضل بين واجبٍ وغيره. وعلى هذا؛ لو تُوَّبَ في الأذان الذي قبل الصُّبْحِ لقلنا: هذا غير مشروع)).

ع وجاء في [فتاوى اللجنة الدائمة] - المجموعة الثانية - (٥/ ٥٥):

((الذي دلت عليه السنة الصحيحة ودرج عليه المسلمون سلفاً وخلفاً: أنَّ قول : (الصلاة خير من النوم) يكون في الأذان الثاني للفحر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز)).

وقال العلامة ابن باز رحمه الله كما في [مجموع فتاوى ابن باز] (١٠/ ٣٤٣-٣٤٣):

((وإذا أذن للفحر أذانين شرع له في الأذان الذي بعد طلوع الفجر أن يقول: (الصلاة خير من النوم) بعد الحيعلة. حتى يعلم من يسمعه أنّه الأذان الذي يوجب الصلاة ويمنع الصائم من تناول الطعام والشراب. والدليل على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "إنّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" متفق على صحته، وقول أنس رضي الله عنه: "من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، أن يقول: الصلاة خير من النوم" أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني بإسناد صحيح، ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا محذورة أن يقول في أذان الفجر "الصلاة خير من النوم" وجاء في بعض روايات حديث أبي محذورة في الأذان الأول للصبح، والمراد بعد طلوع الفجر، وسمى بالأول؛ لأنّ الإقامة هي الأذان الثاني.

كما دل على ذلك حديث عائشة المخرج في صحيح البخاري رحمه الله، ودل على ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: "في كل أذانين صلاة بين أذانين صلاة وقال في الثالثة لمن شاء".

وأما الأذان الأول المذكور في حديث ابن عمر: "أنَّ بلال يؤذن بليل"، فالمقصود منه: التنبيه لهم على قرب الفحر، فلا يشرع فيه أن يقول: "الصلاة خير من النوم"؛ لعدم دخول وقت الصلاة، ولأنَّه إذا قال ذلك في الأذانين التبس على الناس، فتعين أن يقول ذلك في الأذان الذي يؤذن به بعد طلوع الفحر.

والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم)).



الفصل السابع: من ذهب إلى أنَّ التثويب يشمل الأذانين.

ورحمه الله في [روضة الطالبين] (١/ ٩٩١):

((الرابعة التثويب أن يقول في أذان الصبح بعد الحيعلتين "الصلاة خير من النوم" مرتين وهو سنة على المذهب الذي قطع به الأكثرون.

وقيل قولان القديم الذي يفتي به أنه سنة، والجديد ليس سنة.

ثم ظاهر إطلاق الغزالي وغيره أنَّ التثويب يشمل الأذان الذي قبل الفحر والذي بعده.

وصرح في "التهذيب" بأنَّه إذا ثوب في الأذان الأول لا يثوب في الثاني على الأصح)).

وقال العلامة منصور البهوتي الحنبلي رحمه الله في [شرح منهى الإرادات] (١/ ٣٢٠):

(((و) يسن (قول) مؤذن (الصلاة خير من النوم مرتين. بعد حيعلة أذان الفجر) وظاهره: ولو قبل طلوعه)).

الخاتمة:

تبيّن مما سبق أنَّ المتأمل في الأحاديث النبوية والآثار الموقوفة يتبين له أنَّما تدل على أنَّ نداء المؤذن بـ"الصلاة خير من النوم" يكون في الأذان الكائن بعد طلوع الفجر، ويسمى هذا الأذان: أذان الفجر، والأذان الأول كما سبق إيضاح ذلك. والناظر في مذاهب العلماء يجد أنَّ أكثر العلماء المتقدمين أطلقوا القول باستحباب زيادة المؤذن في نداء الفجر: "الصلاة خير من النوم" مرتين. والظاهر من هذا الإطلاق أخَّم يريدون الأذان بعد طلوع الفجر باعتبار أنَّ أذان الفجر إذا أطلق فالمراد به الأذان بعد طلوع الفجر كأذان الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء عند إطلاقه.

وإن كان هنالك من العلماء من فهم من هذه الإطلاقات أنَّهم يريدون الأذان بليل وبعد طلوع الفحر كما سبق نقل ذلك عنهم.

ومن أهل العلم من تكلم بكلام يفهم منه أنَّ التثويب يكون في الأذان بعد طلوع الفجر.

وهنالك من أهل العلم من صرَّح بأن التثويب يكون في الأذان بليل كما صرَّح به ابن رسلان، وأنا إلى الآن لا أعلم في المتقدمين من صرَّح بأنَّ "الصلاة خير من النوم" تكون في أذان الليل، ولا يكفي أن ينقل عن بعضهم استحباب ذلك في الأذان الأول أو في الأولى من الصبح مثلاً كما دلت عليه الأحاديث والآثار فإنَّ المراد بذلك الأذان بعد طلوع الفحر كما أوضحناه.

والذي يظهر لي في هذه المسألة هو استحباب النداء بـ"الصلاة خير من النوم" يكون في الأذان بعد طلوع الفجر. والله أعلم.

وعلى كل حال هذه المسألة من مسائل الاجتهاد فلا ينبغي الحكم فيها بالبدعة لا على من ثوَّب قبل الفجر أو بعده.

كتبه: أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي في يوم الجمعة ١٥ من شهر رمضان لعام ١٤٤١هـ.

اللآلئ المنثورة

فهرست الموضوعات.

۲	المقدمة
٣	الفصل الأول: في بيان لفظ حديث أبي محذورة
الأذان الثاني	الفصل: الثاني: بيان الأوجه الدالة على أنَّ المراد بالأول من الصبح
١٠	الفصل الثالث: بيان متى كان التثويب في أذان بلال
تقال في أذان الفجر ولم يعين١٥	الفصل الرابع: في ذكر من أطلق القول في أنَّ الصلاة خير من النوم
19	الفصل الخامس: من عين التثويب في الأذان الأول
۲	الفصل السادس: من عين التثويب بالأذان الثاني
۲ ٤	الفصل السابع: من ذهب إلى أنَّ التثويب يشمل الأذانين
Y 2	1 E I S